تحديد زراعة القطن السكلاريدس

مشروع مرسوم بقانون بتعديل أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١

مادة (١) : — عدلت المادتان الأولى والرابعة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١ بالصيغة الآتية :

مادة ١ — لا يسمح بزراعة القطن السكلاريدس في غير المنطقة الشمالية من الدلتا المبينة بالملحق والخريطة المرفقين بهذا القانون .

ولا يسوغ لأى شخص أن يزرع من القطن السكلاريدس ما تزيد مساحته على أربعين فى المائة ولا من كافة أصناف القطن بما فيها السكلاريدس ما تزيد مساحته على خمسين فى المائة من الأرض فى حيازته داخل المنطقة المذكورة مهما كانت صفة هذه الحيازة .

ولا تدخل فى حساب الحيازة الأراضى البور سواء أكانت قابلة أو غير قابلة للزراعة .

ويستثنى من تطبيق هذا القانون الأراضى الخاضعة لعوائد الأملاك المبنية .

مادة ٤ — تقدر الأراضى التى فى حيازة شخص واحد فى المنطقة المشار اليها والمنزرعة قطناً فى كل قرية على حدتها . ويعتبر منزرعا خلافاً للقانون كل زيادة على النسبة المسموح بها يحصل اثباتها فى كل قرية ضد شخص واحد .

ومع ذلك يجوز لكل شخص حائز لأراضى متلاصقة واقعة فى قرى متصلة الزمام يرغب حصر زراعته فى قرية واحدة أو قرى متعددة أن يتجاوز النسبة المسموح بها فى القرية أو القرى التى يختارها بشرط أن لا يزيد مجموع المساحات التى يزرعها قطناً على النسبة المسموح بها من مجموع الأراضى التى حيازته فى تلك القرى داخل المنطقة المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون .

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والمالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويقدم للبرلمان عند انعقاده .

تحديد المساحة التى تزرع قطناً

فى سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ الزراعية — مشروع مرسوم بقانون

مادة ١ — مع عدم الاخلال بتطبيق أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١ لا يسوغ لأى شخص فى غير المنطقة الشمالية من الدلتا المشار اليها فى القانون المذكور أن يزرع من القطن فى سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ الزراعية ما تزيد مساحته على نصف الأراضى التى فى حيازته مهما كانت صفة هذه الحيازة .

ولا تدخل فى حساب الحيازة الأراضى البور سواء أكانت قابلة أم غير قابلة للزراعة .

ويستثنى من تطبيق هذا القانون الأراضى الخاضعة لعوائد الأملاك المبنية

مادة ٣ — تحتسب فى تقدير الأراضى التى فى حيازة شخص واحد جميع المساحات بالسواقى والمصارف والجسور والسكك الحديدية والطرق والمسالك والأجران وكل ما شاكل ذلك من الأعمال بصفة عامة .

وكذلك الجنائن والأراضى المنزرعة بالنخيل وجميع الأراضى المغروسة بها أشجار والمساكن والمخازن . وعلى العموم كل بناء مهما كان نوعه .

مادة ٣ — تقدر الأراضى التى فى حيازة شخص واحد والمنزرعة قطناً فى كل قرية على حدتها ويعتبر منزرعاً خلافاً للقانون كل زيادة على النصف يحصل إثباتها فى كل قرية ضد شخص واحد .

ومع ذلك يجوز لكل شخص حائز لأراضى متلاصقة واقعة فى قرى متصلة الزمام يرغب حصر زراعته فى قرية واحدة أو قرى متعددة أن يتجاوز مقدار النصف فى القرية أو القرى التى يختارها بشرط أن لا يزيد مجموع المساحات التى يزرعها قطناً من نصف مجموع الأراضى التى فى حيازته فى تلك القرى .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

مادة ٥ — إذا كان المخالف حاضراً وقت تحرير محضر المخالفة وجبت دعوته لابداء أقواله وتدون أقواله فى المحضر . أما إذا كان المخالف غائباً وجب اثبات ذلك فى المحضر واعلانه إليه بالطريقة الادارية .

إذا لم ينازع المخالف وقت تحرير المحضر أو فى ظرف ثمانية أيام كاملة من تاريخ تحريره أو من تاريخ اعلانه به على حسب الأحوال يقوم عمال وزارة الداخلية بناء على طلب وزارة الزراعة بتقليع واعدام كل زراعة قطن تكون موضوع المخالفة وذلك فضلا عن المحاكمة الجنائية .

وفى حالة النزاع لا يحصل التقليع والاعدام إلا متى طلب من مصلحة المساحة القيام بمقاس المساحات المتنازع فيها وأثبتت المصلحة المذكورة ان المخالف قد تجاوز فى زراعته القطنية النصف المسموح به .

ويعمل هذا المقاس بحضور صاحب الشأن أو فى غيبته بعد اعلانه بكتاب موصى عليه قبل القيام بالمقاس بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ويجوز للمخالف أن يستعين بخبير يختاره بمصاريف من طرفه .

مادة ٦ — تكون مصاريف المقاس على نفقة المنازع وذلك بواقع خمسة مليمات عن كل قيراط حصل مقاسه إذا أثبت من مقاس مصلحة المساحة أن شكوى المنازع فى غير محلها .

ويسمح فى هذه الحالة بتجاوز قدره خمسة فى المائة من مجموع المساحات التى حصل مقاسها وذلك فى صالح الزراع وكفرق حساب .

مادة ٧ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمعاونين وكل موظف فنى تنتدبه الوزارة المذكورة صفة رجال الضبطية القضائية فيما يختص بتطبيق هذا القانون والقرارات التى تصدر بتنفيذه .

مادة ٨ — لوزير الزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٩ — على وزراء الداخلية والمالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . ويقدم الى البرلمان عند عند انعقاده .